وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٠

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بشأن إعادة تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٩ بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٩ بشأن اعتماد نظام إعداد وتنفيذ ومتابعة مشروعات الخطة الاستثمارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٢ بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٠ بشأن إلغاء إسناء المشروع الموضح فيمابعد من الجمعية العامة لرعاية المرأة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية المؤرخة فى ٨/٥/٢٠٠٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٩٧٤٣ المؤرخة ١٥/١١/٢٠٠٠ بشأن ماهو موضح بعد ؛

وبناء على ماعرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قـــــرر :

(مادة اولى)

تشكل لجنة مركزية للإشراف على مشروع مراكز استضافة المرأة (حماية المرأة) ، على النحو التالى :

السيد/ رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية ..... رئيساً

السيد/ رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ..... عضواً

السيد/ مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية ..... عضواً

السيد/ مدير عام الإدارة العامة لشئون المرأة ..... عضواً

السيد/ مدير إدارة المشروعات بالإدارة العامة لشئون المرأة ..... عضواً

السيد/ مدير إدارة تخطيط المشروعات ..... عضواً

ويجوز للجنة أن تدعو لاجتماعاتها من تراه من المهتمين فى مجال شئون المرأة .

(مادة ثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بالآتى :

- الإشراف على جميع مراكز استضافة المرأة (مشروع حماية المرأة) داخل الجمهورية .
- وضع السياسة العامة للمشروع .
- عرض ميزانية المراكز واعتماد الصرف المالى على المشروع .
- إعداد الخطوط التنفيذية لتحقيق أهداف المشروع .
- عرض دراسات جدوى المراكز الجديدة التى سيتم إنشاؤها .
- عرض خطة التوسع فى المراكز والميزانية المخصصة لها .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى